وترك الكتابة وبهذا القدر لا يكاد يعد ممن يكتب عرفا
حتى بنا في كونه اميا وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ وحرج
في بعض التفاسير وقد يجاب بان كونه اميا كان قبل الوحي
فلما اوحى الله تعالى اليه صار كاتبا وقارئا ويروى انه وقع
من عبد الله بن مروان فلس في بيع فاستأجر بثلثة عشر
دينارا حتى اخرجه فقيل له في ذلك فقال كان عليا اسم الله
ويكره محو اسم الله بالبزاق لاشعاره التهاون والاستخفاف
وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وامر بغسل اللوح بالماء
الطاهر ان قعت الحاجة اليه كذا في العيني واما محو بعض
الكتابة بالريق فيجوز ولا باس بان يكتب اسم الله على
في لوح ثم يغسل ويستشفي بغسالته وقد ثبت ذلك في
مشاهير الاخبار من غير نكير وذكر صاحب العين نقلا
عن صاحب المحيط انه لا باس بكتابة الخاتم بالدم و
البول اذا تحقق ان فيه شفا ثم قال وهذا بعيد
جدا لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم قال الامام الزندوي
في فتاواه الله يرعف ولا يرى قاله لان يكتب شيأ من
القرآن على جبهته او على جلد ميتة ان علم ان فيه شفاء
ومعنى قوله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يقتضي الحرمة
عند العلم بالشفاء ولعله استخبث اللغة بالجن وجوان شربه
لازالة العطش المهلك ومن السنة تعظيم المكان الذي
القرآن وفي الحديث ما في الارض بقعة احب الى الله

بعد المساجد

بعد المساجد من البقعة التي فيها الكتاب المنزل
واداب المصحف والدرس اعلم ما فيه فانه يلف
في خرقة بيضاء طاهرة وتدفن كالمسلم في مكان طيب
بعد ان يجعل له حفرة ويلحد ولا يشق لانه
حينئذ يحتاج الى اهالة التراب عليه وفيه نوع استخفاف
بكلام الله الا اذا جعل عليه سقفا وحينئذ الباس
بالشق لا يضيع قد يكسر للذال المعجمة اي شئ
غير طاهر وقد يصحح قد بفتحتين وهو غد
النظافة ولا يطأه احد وفي شرح النقاية ورقة
كتب فيها بسم الله وكذا اسماء الانبياء والملائكة
ويستقي عنها تلقى في الماء الجاري او تدفن في الارض طاهر
ولا تحرق بالنار واشار اليه محمد في السير الكبير وفي السير
تدفن او تحرق كذا في الفتاوى التاتارخانية ولو غسلها
بالماء الجاري واخذ القرطيس فهذا افضل ولا ياخذ
على تعليم القرآن اجرا مشروطا فان النبي عليه السلام
نهى عن بيع القرآن وعن اكل ثمنه وعن بيع العلم وثمنه
فقيل لعبادة بن جبل رضي الله عنه ان ثمنها قال يكتبون
هذه المصاحف ويبيعونها قال ليس ذلك بيع القرآن
وانما الورق وعمل ايديهم وانما يتبع القرآن ان يعلم
بكسر اللام المشددة سورة من يعلم بالضم ما حصل
الانسان من شئ على فعل يفعله مشروطا او غير